

سنن البيهقي الكبرى

9716 - أخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي فإن كان الصعب بن جثامة ي أهدى إلى النبي A الحمار حيا فليس لمحرّم ذبح حمار وحش حي وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فردّه عليه وإيضاحه في حديث جابر بن عبد الله قال الشافعي وحديث مالك أن الصعب أهدى للنبي A حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار والله أعلم قال الشيخ وقد روي في حديث الصعب أنه أكل منه